

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمن :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل أحكام تنظيم الوزارات :

قـسـر :**(المادة الاولى)**

يفوض السيد الدكتور / محمود إبراهيم أبو العيون محافظ البنك المركزى المصرى

فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد